

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فَاطِمَةُ بْنُو خَالِدٍ
فَمَنْ أَعْنَبَهَا فَقَدْ أَعْنَبَنِي

صَاحِبُ الْبَارِجَةِ ٩٦٥

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّمَا فَاطِمَةَ شَبَانَةَ مُنْدِيَةَ، يَبْسُطُنِيَّ مَا يَبْسُطُهَا،
وَيَقْبِضُنِيَّ مَا يَقْبِضُهَا

مُسْنَدُ أَحْمَدَ ٤: ٣٣٣

فِي

قراءة في صفحات التاريخ

تقرير:

سماحة آية الله العظمى

الشيخ ناصر مكارم شيرازى (دام ظله)

بقلم:

عبد الجليل المكرانى

مؤسسة أم القرى للتحفظ والتبر

الإهداء:

إلى المبعوث رحمة للعالمين

إلى منقذ المظلومين والمستضعفين

إلى حبيب القلوب وشفيع الذنوب

يوم الدين

يا أيها العزيز لقد جئنا بضاعة مزاجة فأوف لنا الكيل

وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين

وتقبل منا هذا القليل في إبراز حق ابنتك سيدة

نساء العالمين الصديقة

فاطمة الزهراء عليها السلام

إن الله يحب المتقبّلين

تقرير سماحة آية الله العظمى الشيخ مكارم الشيرازي (دام ظله العالى)

بسمه تعالى

إن قضية فدك هي إحدى القضايا المعقّدة في تاريخ الإسلام وإن التعقيّد في هذه القضية ليس بسبب عدم الوضوح في الأدلة التاريخية والروائية، بل بسبب ارتباطها بقضايا سياسية خاصة، في حين أنه من خلال حل هذه القضية يمكن أيضاً حل مسائل أخرى في تاريخ الإسلام.

و لقد سعى الكثير من الكتاب التابعين لمدرسة أهل البيت عليهم السلام من خلال كتبهم التي اختصت بحياة فاطمة الزهراء - سيدة نساء العالمين عليها السلام أو التي تناولت جانباً من حياتها؛ لكشف النقاب عن الإبهامات التي خلقتها أيدي السياسيين أو المتعصبين في هذه القضية.

و إن أحد هذه الكتب هو الكتاب الذي قام بتأليفه الأخ الفاضل المحترم حجة الإسلام والمسلمين الشيخ عبدالجليل المكراني.

و قد أتيحت لي الفرصة لطالعة بعض مطالب هذا الكتاب، و في الوقت الذي لسحت فيه اختصاراً وجدته قد أخذ على عاتقه تتبع هذه المسالة بصورة جيدة، و قام بتحليلها تحليلأً كاملاً إعتماداً على الأدلة المقبولة من قبل المخالفين.

و لهذا أوصي جميع الباحثين عن الحق و الحقيقة في هذه القضية قراءة هذا الكتاب.

و أسأل الله تعالى الأجر و الثواب للمؤلف المحترم

قم المقدسة / محرم الحرام ١٤٢٧ هـ

ناصر مكارم الشيرازي



معالم الدين القويم، وهداتها إلى الطريق المستقيم، وأكمل لهم الدين الحنيف، عندما خاطبهم في حجة الوداع: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١). ولم يطلب منهم مقابل كل هذا الجهد والجهاد الطويل إلا المودة في القربي: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٢). وقال ﷺ: «استوصوا بأهل بيتي خيراً»^(٣).

ولكن للأسف لم يحفظوا وصيته في ابنته السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام سيدة نساء العالمين، بل نازعواها حقها، وسلبوها نحلتها، بل تجاوزوا ذلك، وكأنهم لم يعوا قول رسول الله ﷺ فيها: «فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد أغضبني»^(٤). وقال ﷺ: «ألا إن فاطمة بابها بابي وبيتها بيتي فمن هتكه فقد هتك حجاب الله»^(٥). ولقد حاول بعض المؤرخين طمس الحقيقة وتغييبها بريدون بذلك إطفاء نور الله ولكنهم غفلوا أو تغافلوا عن قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ

(١) المائدة: ٣.

(٢) الشورى: ٢٣.

(٣) ينابيع المودة: ٢: ٤٣٩.

(٤) صحيح البخاري: ٥: ٩٦.

(٥) بحار الأنوار: ٢٢: ٤٧٧.

المقدمة :

هناك أحداث وقائع كثيرة حصلت على مر التاريخ البشري، تتفاوت أهميتها وعوامل بقائها وخلودها، فبعضها طوتها صفحة التاريخ بمرور الزمان وتعاقب الأيام، وبعضها استمرت في حياة أبطالها ورموزها فقط، وبعض الأحداث استطاع المخالفون من مؤرخين وغيرهم أن يطمسوها أو يحرفو معانيها أو يفرغوها من رموزها وأبطالها الحقيقيين، وبالتالي لم يكتب لها البقاء والخلود.

وهناك أحداث تاريخية مازالت حية في الوجدان، تتجلى وتزداد عظمة وظهوراً كلما طال الزمان، أحداث جسدت أجمل معاني التضحية والوفاء، وأنارت للحقيقة طريق الأمل والرجاء، هذه الأحداث اكتسبت قداسة في الأمة الإسلامية لارتباطها بأعظم إنسان في هذه الحياة، وأكمل من سجد لله قاطبة سيد الكونين محمد رسول الله ﷺ الذي أرسل رحمة للعالمين، حيث أراد لأمته أن تحيي حياة سعيدة طيبة، فأرسى لها

لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتَمِّنُ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ^(١).

ونحن ن تعرض لتلك الواقعـة بما وقع من مصادر العامة لإثبات ما هو الحق في هذه القضية وبيان تلك الملابسات بصورة مختصرة سائلاً المولى التوفيق والسداد.

و قبل الختام لابد من إعطاء أصحاب الفضل الذين بذلوا وقتهم الشرين لمطالعة هذه الكلمات و تفضيلهم على إعطاء الملاحظات والتي كان لها الأثر العظيم في وصول هذا الكتاب إلى ما وصل إليه وهم الأخوة الفضلاء وهم:

١. السيد عبد الله العلي.
٢. الشيخ حسين الطرييلي.
٣. الشيخ مهدي المقداد.

سائلاً منه أن يجعله في ميزان أعمالهم.

وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين.

عبد الجليل المكراني

٢٤/١٢/١٤٢٦ هـ . ق

وقد حدد الموقف الشرعي فيها سواءً على الصعيد الفردي أو على الصعيد الاجتماعي فهل يعقل أن الله ورسوله لم يتعرضا لتبين مسائل الإمامة والخلافة أو يعقل أن الإهمال في بيان أبسط المسائل الجزئية مثل آداب التخلص والاستجاء غير جائز حسب ما تقتضيه قاعدة اللطف فهل يجوز لهاما الإغماض في مسألة مهمة كهذه، والعجب أنَّ المسلمين كانوا يسألون النبي ﷺ عن كل شيء من أحكام دينهم ويرجعون إليه في تفسير الآيات وبيانها ويلجأون إليه في كل صغيرة وكبيرة حتى في العلل والأمراض كانوا يطلبون دواء دائهم من النبي ﷺ^(١).

أو لم يخطر على بال أحد منهم في تلك المدة التي عاشها بينهم ﷺ أن يسأل عن مسألة الخلافة مع علمهم بأن الرسول ﷺ بشر ولابد أنه سوف يرحل عنهم إلى جوار ربه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾^(٢). لا يمكن للعقل أن يتصور أن الرسول خلف ما تركه من التعاليم الدينية والأصول الإسلامية من دون تولية عليها، وهذا التاريخ يثبت لنا

(١) انظر سنن الترمذى ٤: ٣٠٦، كتاب الطب باب ٣١، صحيح البخارى ٧: ١٠٩، كتاب الطب باب الدواء بالعسل، صحيح مسلم ٤: ١٧٣٦، كتاب السلام، باب ٣١، باب التداوى بسقى العسل.

(٢) آل عمران: ١٤٤.

تمهيد:

إن الأحداث التي توالت منذ أغمض الرسول الأعظم ﷺ عينيه، ولما يقرب جسده الشريف، وحتى وفاة ابنته الوحيدة فاطمة ظليلة لهي من أصعب الحوادث وألمها على الإسلام وعلى آل البيت ﷺ، والتي برزت فيها أمور يقف فيها العقل حائراً أمام ما فعلته تلك العصبة، التي تدعى أنها أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ، فمن جهة ترك جثمان الرسول ﷺ وتذهب للتخطيط لمقام الخلافة والإمارة من بعده. وهذا من أسوأ الأحداث وأحزاها.

ولكننا نجد من يدافع عنها بقوله: إنها تدل على ذهنية مواكبة للأحداث، فترك الأمة بلا خليفة وبلا قائد هو أعظم على المسلمين من ترك تجهيز الرسول الأعظم ﷺ، فهو لا يتصورون أن هذه العصابة كانت تهتم بأمور الأمة وتشخيص حال الأمة أفضل من الله ومن رسوله في حين أننا نلاحظ أن النبي ﷺ لم يدع جزئية من جزئيات الحياة إلا

أنه ﷺ أوصى إلى أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام في أكثر من مورد وأكثر من واقعة، فما مر عليه موقف إلا وطرق إلى الخلافة وأخبر الناس عنمن يتولى هذا المنصب بعده، وكما تقول سيدة النساء فاطمة عليها السلام بعد خطبتها الأولى وذهبت فتبعتها رافع بن رفاعة الزرقي فقال لها: يا سيدة النساء لو كان أبو الحسن تكلم في هذا الأمر وذكر للناس قبل أن يجري هذا العقد ما عدلنا به أحداً فقالت عليه السلام: «إليك عني بما جعل الله لأحد بعد غدير خم من حجة ولا عذر»^(١).

نحن هنا لسنا في صدد ذكر تلك الأحاديث التي صدرت من الرسول ﷺ بل سنذكر ما يؤكّد علم الصحابة بتلك الأحاديث وبذلك التنصيب:

١. تخلف قوم من المهاجرين والأنصار وجمهور الهاشميين عن بيعة أبي بكر وكان منهم العباس بن عبد المطلب، والفضل بن العباس، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمر، وسلمان المحمدي، وأبو ذر الغفاري وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب، وعتبة بن أبي لهب، وغيرهم^(٢).

(١) بлагات النساء: ٢٣، شرح ابن أبي الحديد ١٦: ٢٥٣.

(٢) الموقفيات الزبير بن بكار: ٥٨٠، ٣٨٠ عن محمد بن إسحاق، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٢٤، تاريخ أبي الفداء ٢: ٦٣، شرح ابن أبي الحديد ٢: ٤٩.

ومن تخلف خالد بن سعيد الأموي وهو من جاهد مع الرسول ﷺ وكان قد أسلم قبل

وروبي أنهم اجتمعوا على أن يبايعوا علياً^(١).

٢. ذكر ابن عبد ربه أنَّ الذين تخلفوا عن البيعة لأبي بكر: علي والعباس والزبير وسعد بن عبادة حيث قال: «فَأَمَّا عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَالْزَّبِيرُ فَقَعُدُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيَّهَا السَّلَامُ حَتَّى بَعَثَ إِلَيْهِمْ أَبُوبَكَرَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ لِيُخْرِجُوهُمْ مِّنْ بَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيَّهَا السَّلَامُ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبَوَّا فَقَاتَهُمْ». فأقبل بقبس من نار على أن يضرم عليهم الدار فلقيته فاطمة عَلَيَّهَا السَّلَامُ فقالت: «يَا بْنَ الْخَطَابِ أَجَئْتَ لِتُحرِقَ دَارَنَا؟

قال: نعم، أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمة»^(٢).

٣. اعتراف عمر بذلك: روى الجوهرى عن ابن عباس أن عمر قال له ليلة الجایة: «أن أول من ريشكم عن هذا الأمر أبو بكر إن قومكم كرهوا أن يجمعوا لكم الخلافة والنبوة قال: قلت لم ذاك يا أمير المؤمنين؟ ألم نن لهم خيراً؟ قال: بلى، ولكنهم لو فعلوا لكتم عليهم جحفاً^(٣) جحفاً»^(١).

⇒ أبي بكر كما في المعارف لابن قيبة: ١٦٨، وقال اليعقوبي (٢: ٨٤): كان خالد غائباً حينما توفي الرسول ﷺ فأتى علي عليه السلام فقال: هلم أبعايك فو الله ما في الناس أحد أولى بمقام الرسول منك، فامتنع عن البيعة ومال إلىبني هاشم.

(١) شرح ابن أبي الحديد ٢: ٥٦.

(٢) العقد الفريد لابن عبد ربه ٥: ١٢، المختصر في أخبار البشر لأبي المقداد ٢: ٦٤.

(٣) جحفاً جحفاً: أي فخراً وشرفاً.

وقال ابن أبي الحديد: روى الجوهرى عن ابن عباس قال: إن عمر يشهد أن علياً عليه السلام أولى الناس بالأمر بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

٤. اعتراف معاوية بذلك في كتابه إلى محمد بن أبي بكر قبل حرب صفين حيث جاء فيه: «فقد كنا وأبوك نعرف فضل ابن أبي طالب وحقه لازماً لنا مبروراً علينا فلما اختار الله لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عنده، وأتم وعده وأظهر دعوته وأفلاج حجته وقبضه الله إليه كان أبوك والفاروق أول من أبته حقه وخالفه على أمره على ذلك اتفقا واتسقا ثم إنهمما دعواه إلى بيعتهم فأبطا عنها وتلقاء عليهمما به الهموم وأرادا به العظيم فإن يكن ما نحن فيه صواباً فأبوك أوله وإن يكن جوراً فأبوك أسرسه ونحن شركاؤه فبهديه أخذنا وبفعله اقتدينا ولو لا ما سبقنا إليه أبوك ما خالفنا ابن أبي طالب وأسلمنا له ولكن رأينا أباك فعل ذلك فاهتدينا بمثاله واقتدينا بفعاله»^(٣).

هكذا ترى معاوية كيف فضح نفسه، وقال الحقيقة بالنسبة لغيره وأن الأصحاب كانوا يعرفون أن الخليفة للرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الإمام



(١) شرح بن أبي الحديد ٢: ٥٨.

(٢) شرح بن أبي الحديد ٢: ٥٧ و ٦: ٥٠.

(٣) وقعة صفين، نصر بن مزاحم: ١٢٠، شرح بن أبي الحديد ٣: ١٩٠، مروج الذهب ٣: ١٢.

عليه عليه السلام، فكلهم يعرفون حق علي لازماً عليهم وفضله مبرزاً فيهم.
٥. ذكر ابن أبي الحديد في شرح النهج عن سقيفة الجوهرى في خبر عن أبي زيد قال: «مر المغيرة بن شعبة بأبي بكر وعمر وهما جالسان على باب النبي حين قبض، فقال: ما يقدر كما؟ قالا: ننتظر هذا الرجل يخرج فنبایعه يعنيان علياً.

قال: تريدون أن تنتظروا حبل الجبلة من أهل هذا البيت؟ وسعوها في قريش تتسع. فقاما إلى سقيفةبني ساعدة وكان يرى لهما الرأي فلما أراد المقداد وسلمان وأبوذر وعمار وجمع آخر من الشيعة الإخلال في أمر أبي بكر أرسل إليهم يسألانه عن الرأي فقال لهم المغيرة: الرأي؛ أن تلقوا العباس فتجلعوا له ولو لولده في هذا الأمر نصيباً لتقطعوا بذلك ناحية علي بن أبي طالب»^(١).
هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يذكر التاريخ تعرضهم لحق الزهراء عليه السلام وحيدة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستولوا على إرثها من أبيها، وعلى ما نحلها في حياته وغيرها من المصائب التي تراكمت عليها والحقوق التي انتزعت منها صلوات الله عليها حتى ماتت فاطمة عليه السلام وهي غضبي على أبي بكر وعمر

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٤٣.

«فقد ذكر ذلك ابن قتيبة قال عمر لأبي بكر: انطلق بنا إلى فاطمة فإنما قد أغضبناها فانطلقا جميعاً فاستأذنا على فاطمة فلم تأذن لهما فأتيها علياً بكلماته فأدخلهما علي، فلما قعدا عندها حول وجهها إلى الحائط فسلموا عليها فلم ترد عليهما السلام إلى أن قال: فقلت فاطمة: أرأيتكما إن حدثتكم حديثاً عن رسول الله ﷺ؟ تعرفانه وتفعلان به؟ قالا: نعم.

فقالت: نشد لكم الله ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: رضا فاطمة من رضائي، وسخط فاطمة من سخطي فمن أحب فاطمة ابتي فقد أحبني، ومن أرضى فاطمة ابتي فقد أرضاني، ومن أسخط فاطمة ابتي فقد أسخطني. قالا: نعم سمعناه من رسول الله ﷺ.

قالت: فإنيأشهد الله ولملائكته إنكم أسلطتماني وما أرضيتماني ولئن لقيت النبي لأشكونكم إليه. فقال أبو بكر: أنا عائد إلى الله من سخطك يا فاطمة.

ثم انتخب أبو بكر يبكي حتى كادت نفسه أن تزهق وهي تقول لأبي بكر: والله لا دعون الله عليك في كل صلاة أصليها.

ثم خرج باكيًا فاجتمع إليه الناس فقال لهم: بيست كل رجل منكم معانقاً حليلته مسروراً وتركتموني وما أنا فيه لا حاجة لي في بيعتكم

أقلوني بيعتي»^(١).

وروي أنه لما خرجا قالت عليه لأمير المؤمنين علّي: «وهل صنعت ما أردت؟ قال: نعم، قالت: فهل أنت صانع ما أمرك به؟ قال: نعم، قالت: فإني أنسدك الله ألا يصليا على جنازتي ولا يقوموا على قيري»^(٢).

وقد يقول قائل: أنه ثبت عن فاطمة عليه أنها رضيت عن أبي بكر بعد ذلك وماتت وهي راضية عنه وهو ما روی عن البیهقی بسنده عن الشعبي أنه قال: «لما مرضت فاطمة أتاهما أبو بكر الصديق فاستأذن عليها فقال علي: يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم. فأذنت له فدخل عليها يتضرّعاها فقال والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاه رسوله ومريضاتكم أهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت»^(٣).

وقد صرّح ابن كثير إسناد هذه الرواية حيث قال: «وهذا إسناد جيد قوي، والظاهر إن عامر الشعبي سمعه من علي أو من سمعه من علي»^(٤). وأما غضب فاطمة في حديث عائشة المتقدم فإن هذا بحسب علم

(١) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري ١: ٣١، دلائل الإمامة للطبرى: ١٣٤.

(٢) شرح بن أبي الحديد ١٦: ٢٨١.

(٣) السنن الكبرى للبیهقی ٦: ٣٠١.

(٤) البداية والنهاية ٥: ٢٥٣.

عائشة راوية الحديث وفي حديث الشعبي زيادة علم وثبتت زيارة أبي بكر لها وكلامها له ورضاحتها عنه فعائشة نفت والشعبي أثبت ومعلوم لدى العلماء أن قول المثبت مقدم على قول النافي وبالخصوص في هذه المسألة.

وإضافة إلى ما تقدم فإن عيادة أبي بكر لفاطمة ليست من الأحداث الكبيرة التي تشيع في الناس ويطلع عليها الجميع وإنما من الأمور العادية التي تحفظ على من لم يشهدها والتي لا يعبأ بنقلها لعدم الحاجة لذكرها. ولكن يلاحظ على هذا:

أولاًً: الاتفاق على استمرار الغضب من فاطمة عليها السلام وهجرانها لهما حتى ماتت ولقد أقر به كبار علماء السنة فإنهم رروا روايات كثيرة بألفاظ مختلفة وأسانيد سديدة صحت بأنها عليها السلام هجرت أولئك حتى ماتت عليها السلام وإليك بعضها:

١. روى البخاري ومسلم وابن حجر وابن سعد والطبراني وغيرهم عن عائشة قالت: «فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت»^(١).

(١) البخاري ٥: ٨٢ و ٣١٨، مسلم ٥: ١٥٤، شرح مسلم للنووي ٢: ٧٧، فتح الباري ٦: ١٣٩، صحيح ابن حبان ١١: ١٥٣، مسند الشاميين ٤: ١٩٨، الطبقات لأبي سعد ٢: ٣١٥، تاريخ الطبرى ٢: ٤٤٨.

٢. روى أحمد بن حنبل والجوهري والبخاري والبيهقي وغيرهم عن عائشة قالت: «فهجرت فاطمة أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت»^(١).
٣. روى الجوهرى وابن حبان والبيهقي: «فوجدت فاطمة على أبي بكر وهجرته فلم تكلمه حتى توفيت»^(٢).

إذاً ما ذكر من الإرضاة غير مسلم والمتفق عليه لا يسقط عن الاحتجاج إلا بمثله.

ثانياً: ويؤكّد هذا الاتفاق أن روایة السخط مذکورة في الصحيحين وروایة الرضا في البيهقي ومن المسلمات أن روایة الصحيحين أوثق من غيرها عندهم^(٣).

(١) مسند أحمد ١: ٦، السقيفة وفك: ٧٤، البخاري ٤: ٤٢، السنن الكبرى ٦: ٣٠١، كنز العمال ٧: ٢٤٢.

(٢) انظر السقيفة وفك: ١٠٧، السنن الكبرى ٦: ٣٠٠، صحيح ابن حبان ١٤: ٥٧٣.

(٣) وقال الجلبي في كشف الظنون (١: ٦٤)، باب علم الحديث «أما الكتب المصنفة في علم الحديث فأكثر من أن تحصى إلا أن السلف والخلف قد أطبقوا على أن أصح الكتب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى صحيح البخاري ثم صحيح مسلم. قال القسطلاني في إرشاد الساري (١: ٢٠): قد اتفقت الأمة على تلقى الصحيحين بالقبول واختلف في أيهما أرجح...».

ابن حجر المكي في الصواعق المحرقة (٩): «الصحيحان هما أصح الكتب بعد القرآن بإجماع من يعتد به».

وقال إمام الحرمين في شرح النووي على صحيح مسلم (١: ١٩): «لو حلف إنسان بطلاق

إذاً السخط متيقن وهو لا يُزال بالشك كما هو مبرهن في مقامه.

ثالثاً: ما ذكر من أن عيادة أبي بكر لفاطمة ليست من الأحداث الكبيرة التي تشيع في الناس ويطلع عليها الجميع وإنما هي من الأمور العادية التي تخفي على من لم يشهدها.

فهذا مما لا يقبله كل من له أدنى التفات للأحداث التي جرت بين فاطمة عليها السلام وأبي بكر من خصومة إلى آخر حياتها.

وتجد أيضاً من يدافع بطريق آخر ويثبت الرضا من جهة فاطمة لأبي بكر بهذا الحديث حيث قال القرطبي في سياق شرحه لحديث عائشة المقدم: «ثم إنها (أي فاطمة) لم تلتقي بأبي بكر شغلها بمصيبتها برسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولملازمتها بيتها فعبر الراوي عن ذلك بالهجران وإلا فقد قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات"»^(١). وهي

أمرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته - هي مطابقة مع الواقع - وهي مما حكاه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان حلفه صحيحًا ولا كفاره عليه لأن الأمة أجمعوا على صحة أحاديثهما. وقال الفاضل النووي في تقريره: «إن أصح الكتب بعد القرآن الصحيحان: البخاري ومسلم» التقرير للنوعي: ٣.

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي أيوب الأنباري في كتاب الأدب بباب الهجرة، ومسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلات بلا عذر شرعي ٤: ١٩٨٤. ح ٢٥٦٠.

أعلم الناس بما يحل من ذلك ويحرم وأبعد الناس عن مخالفته رسول الله كيف لا يكون ذلك وهي بضعة من رسول الله وسيدة نساء أهل الجنة»^(١). ولكن نقول بعد إثبات الهجران وأنه لا يكون إلا إذا كان مشروعًا وكما قال القرطبي: «وهي أعلم الناس بما يحل من ذلك ويحرم وأبعد الناس عن مخالفته رسول الله كيف لا يكون ذلك وهي بضعة من رسول الله وسيدة نساء أهل الجنة».

إذاً هجرانها لأبي بكر لم يكن لأجل الانشغال بمصيبة الرسول الأعظم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط بل كان هجرانها وغضبها على القوم لأمر عظيم الذي جعلها أوصت علياً أن لا يصل이 عليها أبا بكر ولا أن يحضر حتى دفنه. قال ابن حجر: «اجمعوا أنه لا يجوز الهجران فوق ثلات إلا لمن خاف من مكالنته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة فإن كان كذلك جاز»^(٢).

ويدعم أن هجرانها لأبي بكر لم يكن إلا عن سبب وجيه معرفة مقام فاطمة: أليست هي إحدى سيدات نساء الجنة كما قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سيدات نساء أهل الجنة أربع: مريم بنت عمران، وفاطمة بنت محمد، وخدیجة

(١) المفهم: ٣ - ٥٦٨ - ٥٦٩.

(٢) فتح الباري: ١٠ - ١٤.

بنت خويلد، وآسية امرأة فرعون).

وقوله ﷺ: (فاطمة سيدة نساء العالمين) ^(١).

وإليك ما ذكره أرباب التاريخ لنا من أنها ماتت وهي مهاجرة لهم:

١. قال ابن أبي الحديد: «وال الصحيح عندي أنها ماتت وهي واجدة على أبي بكر و عمر وإنما أوصت ألا يصليا عليها» ^(٢).

وهذا ما نص عليه البخاري في صحيحه عن عائشة: «و عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر فلما توفيت دفنا زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبو بكر» ^(٣).

٢. قال اليعقوبي في تاريخه: «توفيت فاطمة بعد أبيها بأربعين ليلة وقال قوم بسبعين ليلة وقال آخرن ثلاثين ليلة وقال آخرن ستة أشهر وأوصت علياً زوجها أن يغسلها ودفنت ليلاً ولم يحضرها إلا سلمان وأبو ذر وقيل عمار» ^(٤).

(١) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٧٠.

(٢) شرح نهج البلاغة ٦: ٥٠. لقد ذكر الحافظ فتح الدين الحنفي في ذلك النجاة في الإمامة والصلوة (ص ١٥٧): (وليس بمister أن الخلفاء الثلاثة أغضبوا عترة النبي ﷺ في فدك)

(٣) البخاري ٨٢: ٥.

(٤) تاريخ اليعقوبي ٢: ١١٥.

٣. وقال الجوهري في السقيفة وفديك: «لما حضرتها الوفاة أوصت أن لا يصلى عليها أبو بكر فدفنت ليلاً» ^(١).

٤. وقال في أسد الغابة: «توفيت فاطمة بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر وما رأيت ضاحكة بعد وفاة أبيها ﷺ حتى لحقت بالله عز وجل ووجدت - على أبي بكر - و جداً عظيماً» ^(٢).

٥. وقال ابن كثير في البداية والنهاية: «و هجرت أبو بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت ولما توفيت دفنتها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبو بكر وصلى عليها» ^(٣).

فهذه الأحاديث وكذلك كلمات المؤرخين ثبتت غضب فاطمة ^{عليها السلام} وبما أنها «أعلم الناس بما يحل من ذلك ويحرم» فلا بد أن يكون هجرانها ^{عليها السلام} بسبب من تلك الأسباب التي قالها ابن حجر في فتح الباري من سلب حقوقها والاعتداء عليها وعلى مقامها صلوات الله عليها ^(٤). ولكنها ^{عليها السلام} تصدت لذلك الاعتداء بقوة واحتاجت على أولئك بكل شدة معونة عن حقها بالأيات القرآنية والأدلة القاطعة من سنة أبيها.

(١) السقيفة وفديك: ١٠٤.

(٢) أسد الغابة: ٥: ٥٢٥.

(٣) البداية والنهاية: ٥: ٣٠٦-٣٠٧.

(٤) أنظر فتح الباري: ١٠: ٤١٤.

ولكن مهما فعلت فاطمة ومهما استدلت فالقرآن الكريم يقول:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ا�َقْلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾^(١).

ونحن هنا ن تعرض إلى مسألة فدك تلك النحلة المغصوبة من فاطمة في حقول ثلاثة ونتائج.

(١) آل عمران: ١٤٤.

الحقل الأول:

فدي في القرآن الكريم



حد التواتر - أن الآيتين نزلتا في فدك خاصة حيث قال ابن كثير في تفسيره: دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطتها فدك. وغيرهم من جملة المفسرين والمحدثين.

٣. العالمة العسقلاني روى عن طريق أبي يعلى قال: «لما نزلت **﴿وَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾** دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطتها فدكاً»^(١).

وربما يشكل عليه مع تواتره بما قاله ابن كثير فإنه بعد نقله لحديث النحلة عن أبي سعيد الخدري، ونزول الآية **﴿وَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾** في فاطمة عليها السلام قال: وهذا الحديث مشكل لو صح إسناده لأن الآية مكية^(٢)

١٠: ٤٧٣ عن علي عليه السلام دون ذكر الآية، مقتل الحسين للخوارزمي ١: ٧١، الكامل في التاريخ ٥: ١٩٠، ينابيع المودة ١: ١٤٢، الباب ٣٩ نقاً عن الثعلبي وعن مجمع الفوائد، وعيون الأخبار وغيرهم كثير.

(١) المطالب العالية ٣: ٣٦٧ ط الكويت، وابن حجر قال: (قرأت على الحسين بن يزيد الطعان هذا الحديث فقال: ما قرأت على سعيد بن خيم عن فضيل عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه الآية **﴿أَتَ ذِي الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾** دعا النبي فاطمة فأعطتها فدك) إسناده حسن ورجاله ثقات) في زوائد سند البزار ٢: ٩، ح ١٤٧٦.

(٢) أعلم أن للناس في المكي والمدني اصطلاحات ثلاثة:
الأول: أن المكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها سواء نزل بمكة أم المدينة عام الفتاح أو عام حجة الوداع أو بسفر من الأسفار، أخرج عثمان بن سعد الرازى بسنته إلى يحيى بن سلام قال: ما نزل بمكة وما نزل في طريق المدينة قبل أن يبلغ النبي ﷺ

جاء ذكر فدك عند المفسرين في تفسير الآيات التالية:
الآلية الأولى والثانية:

١. **﴿وَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾**^(١).
٢. **﴿فَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾**^(٢).

قال جملة من مفسري العامة ومحدثهم^(٣) - حتى وصل عنهم إلى

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) الروم: ٣٨.

(٣) ابن كثير ٣: ٣٩، تفسير الرازى ٨: ١٢٥، الدر المثور ٥: ٢٧٤-٢٧٣، ٢: ١٥٨، روی عن أبي سعيد الخدري وكذلك قال: أخرج بن مردویه عن ابن عباس قال: لما نزلت **﴿وَآتَ ذِي الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾** أقطع رسول الله ﷺ فاطمة فدكاً، سند أبي يعلى ٢: ٣٣٤.

١٠١: ١٠٧٥، مجمع الزوائد ٧: ٤٩ عن الطبراني، الحاكم الحسكنى في شواهد التزيل ١: ٤٤١-٤٣٩، العسقلاني في المطالب العالية ٣: ٣٦٧، ابن حجر في زوائد سند البزار ٢: ٩، ح ١٤٧٦: سعد السعود: ١٠٢-١٠١، ميزان الاعتدال ٧: ٧٩، فتح القدير ٣: ٢٢٤، لباب النقول: ١٢٣، صححه المتقي في كنز العمال ٢: ١٥٨ و ٣: ٧٦٧، لسان العرب (فدي) ↪

وفدك إنّها فتحت مع خير سنة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع
هذا، فهو من وضع الراضاة^(١).

ويلاحظ عليه:

أولاً: لا مانع من كون السورة مكية وتشتمل على آيات مدنية، بسبب



المدينة فهو من المكي، وما نزل على النبي ﷺ في أسفاره بعد ما قدم المدينة فهو المدنى.

الثاني: أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدنى ما نزل بالمدينة، وقد أخرج الطبراني في الكبير من طريق الوليد بن مسلم عن عفیر بن معدان عن ابن عامر عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ أنزل القرآن في ثلاثة أماكن، مكة والمدينة والشام. قال الوليد يعني بيت المقدس. وقال الشيخ عماد الدين بن كثير بل تفسيره بتبوك حسن.

الثالث: أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة والمدنى ما وقع خطاباً لأهل المدينة وحمل على هذا النحو قول ابن مسعود الآتى:

قال القاضي أبو بكر في الانتصار: إنما يرجع في معرفة المكي والمدنى إلى حفظ الصحابة والتبعين، ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك قول لأنه لم يؤمر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ فقد يعرف ذلك بغير نص الرسول. انتهى.

وقد أخرج البخاري عن ابن مسعود أنه قال: «والذي لا إله غيره ما نزل آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم فيما نزلت وأين نزلت».

وقد ورد عن ابن عباس وغيره عدد المكي والمدنى. (الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي ١: ٣٢-٣١، ط مكتبة فخر الدين).

(١) تفسير ابن كثير ٣: ٣٩.

أمور منها جمع القرآن وتسميتها فهو بالنظر إلى أغلب آياتها فالتسمية بالملكية أو بمدنية يلاحظ الغالب، فلقد روى هو بنفسه عن عطاء قال: نزلت سورة النحل كلها بمكة وهي مكية إلا ثلات آيات من آخرها^(١).

ثانياً: لقد صرخ المفسرون على أن سورة الإسراء اشتتملت على آيات مدنية:

أ. قال القرطبي: «هذه السورة مكية إلا ثلات آيات»^(٢).

بـ. وفي روح المعاني استثناء آيتين منها وهما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتُنُونَكَ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ كَادُوا لِيَسْتَفِزُونَكَ﴾. وعن الحسن أنها مكية إلى خمس آيات منها وهي قوله تعالى:

١. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾.

٢. ﴿وَلَا تَغْرِبُوا الزَّنَّا﴾.

٣. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾.

٤. ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾.

٥. ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى﴾.

جـ. ابن الجوزي زاد المسير في فصل نزولها هي مكية في قول

(١) تفسير ابن كثير ٢: ٦١٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٠٣.

الجماعَةِ إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ يَقُولُ فِيهَا مَدْنِي عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مَكِيَّةٌ إِلَّا ثَمَانَ آيَاتٍ مِّنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَقْتُلُونَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ -٧٠ - ٧٣ . وَهَذَا قَوْلُ قَاتِدَةَ.

وَقَالَ مَقَاتِلُ فِيهَا مِنَ الْمَدْنِيِّ ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿لَيَسْتَفْزُونَكَ﴾^(١).

د. فِي تَفْسِيرِ الْجَالِلِيِّ: سُورَةُ الْإِسْرَاءِ مَكِيَّةٌ إِلَّا آيَاتٍ ٣٢-٢٦ وَ ٥٧ وَ ٧٣ إِلَى غَايَةِ ٨٠ فِي مَدْنِيَّةٍ^(٢).

ثَالِثًا: قَوْلُهُ «الآيَةُ مَكِيَّةٌ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ لَوْرُودِ النَّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْهُمْ عَلَى نَزُولِهَا فِي الْمَدِينَةِ سَيِّعَ فِي شَأْنِ فَدْكٍ بَلْ إِنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ رَوَى هَذِهِ الآيَةَ وَهِيَ ﴿وَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ بِسَنَدٍ مَتَّصلٍ مَرْفُوعٍ، فَكِيفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ مَشْكُلٌ ذَكْرُ إِنَّ الآيَةَ مَدْنِيَّةً.

رَابِعًا: التَّوَاتِرُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالْمُفَسِّرُونَ بِمَا اسْتَدَلُ بِرَوَايَاتٍ مُسْتَغْيِضَةٍ فِي نَحْلَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ فَدَكًا لَفَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ عَلَيْهَا دَالَّةٌ عَلَى تَأْكِيدِ سَبْبِ نَزُولِ الآيَةِ بِحَقِّ إِعْطَاءِ فَدْكٍ لَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا دَالَّةٌ.

وَأَمَّا الآيَةُ الثَّانِيَةُ: ﴿فَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ فَفِي تَفْسِيرِ الدَّرِّ الْمُتَشَوِّرِ

(١) زَادُ الْمَسِيرِ ٣: ٥.

(٢) تَفْسِيرُ الْجَالِلِيِّ: ٣٦٤.

نَقْلًا عَنْ أَبْنَ مَرْدُوْيَةِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ أَنَّهُ عَلَيْهِ أَعْطَى فَدَكًا لَفَاطِمَةَ
﴿أَقْطَعَ رَسُولُ اللهِ فَاطِمَةَ فَدَكًا﴾^(١).

٢- وَجَاءَ فِي كِتَابِ كَنزِ الْعِمَالِ أَنَّهُ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ مَسْنَدِ أَحْمَدَ حَوْلَ مَسْأَلَةِ صَلَةِ الرَّحْمِ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ أَبْنِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ الْآيَةَ أَعْلَاهُ عَنْدَمَا نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَاهُ الرَّسُولُ فَاطِمَةً وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ لَكَ فَدَكٌ»^(٢).

٣- قَالَ السِّيَوْطِيُّ: «وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ وَأَبْوَ يَعْلَى وَابْنَ أَبْيِ حَاتِمٍ وَابْنَ مَرْدُوْيَةِ عَنْ أَبْنِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، دُعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ وَأَعْطَاهَا فَدَكًا»^(٣).

٤- رَوَى الْحَسْكَانِيُّ نَقْلًا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ دُعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَأَعْطَاهَا فَدَكًا وَذَلِكَ لِصَلَةِ الْقَرَابَةِ»^(٤).

(١) الدَّرِّ الْمُتَشَوِّرِ ٤: ١٧٧. وَقَدْ أَوْرَدَ الْحَاكِمُ الْحَسْكَانِيُّ فِي شَوَّاهِدِ التَّنْزِيلِ ١: ٥٧٠.

(٢) كَنزُ الْعِمَالِ ٢: ١٠٨.

(٣) الدَّرِّ الْمُتَشَوِّرِ ٤: ١٤٤.

(٤) شَوَّاهِدُ التَّنْزِيلِ ١: ٤٤٣.

الآية الثالثة:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ
عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
السَّبَيلِ كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)
فَكَانَتْ هَذِهِ (يُعْنِي فَدَكَ) خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

إِذَا لَاحَظَنَا أَنْ (فَدَكَ) هِي إِحْدَى الْقُرَى الَّتِي لَمْ يَقْفِي عَلَيْهَا
الْمُسْلِمُونَ بِحَرْبٍ وَلَا بِسِيفٍ فَلَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَةِ قَالَ: حَدَثَنَا
حَسْيَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجْلَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدْمَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقِ عَنْ الزَّهْرَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةِ
قَالُوا بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ تَحْصَنُوا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْقِنَ
دَمَائِهِمْ وَيُسِيرُهُمْ، فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ، فَنَزَلُوا عَلَى مُثْلِ ذَلِكَ
فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، لَأَنَّهُ لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهَا بَخِيلٌ وَلَا

(١) الحشر: ٧-٦.

(٢) راجع الصواعق المحرقة: ٢٥.

(١) الحشر: ٧-٦.

(٢) الفيء لغة: الرجوع.

أي رجوع ما هو نعمة للمؤمنين وعلى رأسهم الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان في أيدي
الجاحدين إلى صاحبه الحقيقي.

رَكَابٍ^(١).

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرُ أَحْمَدُ الْجُوهْرِيُّ فِي (السَّقِيفَةِ وَفَدْكَ) : «وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا فَرَغَ مِنْ خَيْرٍ قَذَفَ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ فَدْكٍ، فَبَعْثَوْا إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَالَحُوهُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ فَدْكٍ فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ رَسُلُهُمْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ بِالطَّرِيقِ، أَوْ بَعْدَمَا أَقَامَ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَكَانَ فَدْكُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصَةً لَهُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رَكَابًا^(٢)».

فَمِنْ خَلَالِ مِلَاحَظَةِ التَّفَاصِيلِ الَّتِي وَرَدَتْ حَوْلَ (الْفَيْءِ) نَلَاحِظُ أَنَّ فَدْكَ كَانَ مِنْ مَخْتَصَاتِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ صَلَاحِيهِ أَنَّ يَصْرُفَهَا فِي شُؤُونِهِ الْشَّخْصِيَّةِ، أَوْ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَسَارِفِ الْأُخْرَى الَّتِي أُشِيرَ إِلَيْهَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ الَّذِكْرُ لَذَلِكَ إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُبَّهَا لَابْنِهِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ صَرَحَ بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُؤْرِخِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًاً، وَسَوْفَ نَذَكِرُ لَاحِقًاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي دَلَالَةِ إِعْطَاءِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدْكًا لِفَاطِمَةِ عَلَيْهَا فَضْلُّهُ.

جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ: إِنْ إِقْطَاعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةِ عَلَيْهَا وَأَهْلِهَا لَيْسُ

(١) سنن أبي داود: ٣٢١٨، رقم: ٣٠٦٦، شرح النهج لابن أبي الحميد: ١٦٢٠١.

(٢) شرح النهج لابن أبي الحميد: ١٦٢٠، رقم: ٣٤٩، وتأريخ دمشق: ١١: ٦٦.

أَمْرًا فَرِيدًا يَخْصُّهَا، بَلْ إِنَّهُ قَدْ أَقْطَعَ غَيْرَهَا كَذَلِكَ.

١. فِي فَتْحِ الْبَلَدَنَ: أَنَّهُ أَقْطَعَ مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ أَبَا بَكْرٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَبَا دَجَانَةَ وَغَيْرِهِمْ^(١).
٢. أَقْطَعَ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ ذَاتَ نَخْلٍ^(٢).
٣. أَقْطَعَ بِلَالًا أَرْضًا فِي هَا جَبَلٍ وَمَعْدَنٍ بِنَاحِيَةِ الْفَرْعَانِ^(٣).
٤. وَأَقْطَعَ عَلَيَا عَلَيْهِ أَرْبَعًا أَرْضَيْنِ الْفَقِيرِينَ وَبَئْرَ قَيْسَ وَالشَّجَرَةِ^(٤).
٥. أَوْ أَقْطَعَ فَرَاتَ بْنَ حَيَانَ الْعَجْلِيِّ أَرْضًا بِالْيَمَامَةِ^(٥).
٦. أَقْطَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْمُهُ «سَلِيطٌ» أَرْضًا^(٦).
٧. وَأَقْطَعَ تَمِيمَ الدَّارِيَّ قَرِيْتِيَّ مِنْ بَيْتِ لَحْمٍ^(٧).
٨. وَأَقْطَعَ حَمْزَةَ بْنَ النَّعْمَانَ رَمِيَّةَ سَوْطَ مِنْ وَادِيِ الْقَرَى^(٨).

(١) فَتْحُ الْبَلَدَنَ: ٣٤.

(٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ: ٣٤. وَذَكَرَ فِي الْأَمْوَالِ لِأَبِي عَيْدٍ أَرْضًا بِخَيْرٍ: ٣٤٨. وَانْظُرْ إِلَى الْبَخْارِيِّ.

(٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ: ٢٧.

(٤) نَفْسُ الْمَصْدَرِ: ٢٧.

(٥) الْمَغْنِيُّ لَابْنِ قَدَمَةَ: ٦: ١٦٤.

(٦) فَتْحُ الْبَلَدَنَ: ١: ٤٠.

(٧) الْأَمْوَالُ لِأَبِي عَيْدٍ: ٣٤٩، وَتَارِيخُ دِمْشِقَ: ١١: ٦٦.

(٨) إِكْمَالُ الْكَمَالِ: ١: ٧٨، وَفَتْحُ الْبَلَدَنَ: ١: ٤٠.

الحقل الثاني:

**ما هي فدك؟
ومن أين جاءت ملكيتها؟**



غزيرة وتراب خصب أَيْ كانت أَرْضًا زراعية من الدرجة الأولى.

٢. كانت عاملًا من عوامل الإنتاج الزراعي بحيث بلغت غلاتها أربعين ألف دينار في اليوم وكانت تشغله آلافًا من العمال.

من أين جاءت ملكيتها؟

ولقد ذكر بعض المؤرخين^(١) ما خلاصته أنه بعد فتح قلاع خير جاء

التعبير على الأرض الزراعية «قرية» دليل على سعتها وكثرة ضياعها، ولأجل هذا الوصف بكونها ذات نخيل كثيرة وعلى كثرة حاصلها ودخولها شدة الاختلاف في مسألة فدك لما تحمل من قوة اقتصادية عظيمة فلو كانت قليلة الوارد لم يحصل هذا الاختلاف ولم يكن الخليفة ليترعها أو على الأقل لم يذكر لنا التاريخ حصول منازعة بين الخليفة وبين من أقطعهم الرسول ﷺ بل ذكر لنا التاريخ قبول الخليفة وتغاضيه عن جميع إقطاعات رسول الله ﷺ، بل أعظم من ذلك أمضى بعض أقوال الصحابة من دون طلب الشهود كما سوف يمر عليك إن شاء الله، فعلل الخليفة خاف على أموال المسلمين أو كي لا يتقوى بها علي بن أبي طالب ؟؟!!

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي ٤: ٢٧١، فتوح البلدان ١: ٣٦، السقيفة وفديك: ٩٩، وعمدة الأخبار في مدينة المختار: ٣٨٧، وقال الخليل الفراهيدي في كتاب العين: ٦٢، وابن أبي الحديد المعترلي في (شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٠٩) وما بعدها وطبعة مصر (٤: ٧٨) نقلًا عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري، وتاريخ الطبرى ٢: ٣٠٢-٣٠٣، وسنن أبي داود ٣: ١٤٣، ح ٢٩٧١ باب في صفایا رسول الله من الأموال، والكامن في التاريخ ٢: ٢٢١، فتح الباري لابن حجر ٦: ١٤٠، والتفسير الكبير للفخر الرازي ٢٩: ٢٨٤، وغيرهم من مؤرخي ومحدثي الجماعة.

فَدَكُ جُفِرَايَا

فَدَكُ جُفِرَايَا هي إحدى القرى التي تقع في أطراف المدينة على طريق الشام وتبعد ١٤٠ كم عن خير كما ذكر الحموي وغيره^(١).

وذكر الحموي أن فيها عين فواره ونخيل^(٢) مما يكشف لنا:

١. أنها كانت فضاءً واسعاً^(٣) ذو طبيعة خضراء وشمس مشرقة ومياه

(١) انظر المصباح المنير: مادة فدك، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ١٢٨٠، ومعجم البلدان ٤: ٢٣٨، والسفيفة وفديك: ٩٩، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢١٠، معالم مكة والمدينة: ٥٠٣، ومعجم بلاد الحجاز ٧: ٢٨-٢٧، والروض المعطار في خبر الأقطار: ٤٣٨-٤٣٧، مادة فدك.

(٢) قال الحموي في معجم البلدان ٤: ٢٣٨: فدك فيها عين فواره ونخيل كثيرة. وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٧: ٢١٨ فدك: قرية كبيرة ذات نخيل كثير، وفي لسان العرب مادة فدك: فيها عين ونخيل.

(٣) عبرت المصادر قرية باسم القرية كان له المعنى الواسع آنذاك وهذا يفهم من قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِئَتِينَ عَظِيمٍ﴾ (الزخرف: ٣١). قال الحموي في معجم البلدان (٤: ٣٣٥): والقرىتان مكة والطائف ومن هنا تعرف أن



وكانت عليها السلام تأخذ منه ما يكفيها وولديها الحسينين عليهم السلام لليلة واحدة وتقسم الباقى بين فقراء بنى هاشم وما زاد تقسمه على الفقراء والمساكين برأ وإحساناً منها، وب مجرد أن توفي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب عمال الخليفة، واغتصبوا الملك من فاطمة ومنعوها من التصرف وتملكتوه، فراجع ما ذكرنا سابقاً من المصادر وما سوف يأتي عليك من مصادر إن شاء الله تعالى.

أكابر رجالات ومالكي فدك والعوالى (وهي سبع قرى تحد بعضها بعضاً) تقع في سفوح جبال المدينة حتى سيف البحر وهي المشهورة بكثرة النخيل وتقع حدودها بجبل أحد قرب المدينة والحد الثاني بالعرיש والثالث بسيف البحر والرابع بحومة الجندي). جاءوا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقرروا معه صلح أن يكون نصف فدك لرسول الله ونصفه الآخر لهم وبعد عودته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة المنورة نزل جبرئيل عن الله بِالآية (٢٦) من سورة بنى إسرائيل وهي: ﴿وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾.

ففكر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في من هم ذوى القربى وما هو حقهم فجاء جبرئيل ثانية وقال: إن الله يأمرك أن ادفع فدكاً إلى فاطمة، فأرسل إلى فاطمة وقال: «إن الله أمرني أن أدفع إليك فدكاً» لذا قدمها لها في تلك الجلسة) وأيد ذلك المفسرون أمثال الإمام أحمد الثعلبي في تفسيره كشف البيان^(١) وغيره مما قالوا في هذه الحادثة لما نزلت ﴿وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة فأعطها فدكاً الكبير، فكانت فدك في تصرفها في زمان حياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت تؤجرها هي بنفسها في زمن حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانوا يقدمون لها مال الإجارة في ثلاثة أقساط

(١) راجع ينابيع المودة، باب ٣٩، ص ١١٩.

الحقل الثالث:

دلائل الملكية



على فقراء المدينة، ولم تدخل نفسها شيئاً.

أيضاً مما يدل على أن فدك كانت بيد فاطمة عليها السلام ما جاء في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عثمان بن حنيف، وكان عامله على البصرة قال عليه السلام: «بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين ونعم الحكم الله وما أصنع بفديك وغير فدك والنفس مطانها في غد جدت تنقطع في ظلمته آثارها وتغيب أخبارها»^(١).

وروى ابن حجر: «ان أبا بكر انتزع من فاطمة فدكاً، وأنه كان رحيمًا وكان يكره أن يغير شيئاً تركه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فأته فاطمة فقالت له: إن رسول الله أعطاني فدكاً. فقال هل بينة؟ فشهد لها علي وأم أيمن، فقال لها: أfiber جل وامرأة تستحقينها؟^(٢).

٢. المطالبة الأولى للصديقية فاطمة عليها السلام بحقها في فدك باعتبارها نحلة:

لقد ذكر التاريخ وأثبت أن فاطمة عليها السلام طالبت برد فدك باعتبارها نحلة وأنها متصرف فيها، وذات اليد فلا تطالب بشهادة أو بينة، فلما

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦: ٢٠٨.

(٢) الصواعق المحرقة، الباب الثاني: ٣١.

الكلام يقع هنا في أدلة ملكية فاطمة عليها السلام لفديك بعد الحديث عن سبب ملكيتها لها، فإنه يمكن الحديث عن الأدلة التي تثبت الملكية لفاطمة زيادة على ما ذكره أهل الحديث عن إعطاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة فدكاً. والأدلة هي:

١. الأخبار الدالة على تصرف فاطمة عليها السلام بفديك في أيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو ما ذكرناه سابقاً بما جاء في كتبهم من تصرف فاطمة لفديك في أيام حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهنا يذكر التاريخ لنا تقبل فاطمة عليها السلام لفديك أيام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كتب ذلك بإملائه وخط أمير المؤمنين عليه السلام وشهادة أم أيمن ومولاه وحضور أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين، وبقيت فدك في يد الصديقة الطاهرة طيلة حياة أبيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السنة السابعة للهجرة إلى حين أخذ منها فبعثت إليها وكلاءها، فكانوا يعملون فيها بإشراف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت تنفق ما يأتيها من الحاصل والأرباح

عارضها الأول لعلمه ولعلم الأصحاب أن وجود (فدي) بيد الإمام علي عليه السلام يمثل قدرة اقتصادية يمكن أن تستخدم في مجال التحرك السياسي الخاص بالإمام علي عليه السلام هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان هنالك موقف وتصميم على تحجيم حركة الإمام وأصحابه في المجالات المختلفة كما ذكرنا في أول البحث، لذا تمت المصادر.

وهذه تمثل بمحاطتها (سلام الله عليها) مباشرة، وهو ما قلناه بالطالية برد فدي باعتبارها نحلة، وأنها متصرفة فيها، فلقد روى ابن أبي الحديد عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري عن هشام بن محمد عن أبيه قال: قالت فاطمة عليه السلام لأبي بكر: إن أم أيمن تشهد لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني فدكاً، فقال لها: يا بنت رسول الله والله ما خلق الله خلقاً أحب إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيك ولو ددت أن السماء وقعت على الأرض يوم مات أبوك، والله لئن تفتقر عائشة أحب إلي من أن تفتقرني أتراني أعطي الأسود والأحمر حقه وأظلمك حقك؟ وأنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا المال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم إنما كان من أموال المسلمين يحمل النبي صلى الله عليه وسلم عليه الرجال وينفقه في سبيل الله، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليته كما كان إليه.

قالت: والله لا كلمتك أبداً.

قال: والله لا أهجرنك أبداً.

قالت: والله لا دعون الله عليك.
قال: والله لا دعون الله لك.
فلما حضرتها الوفاة أوصت أن لا يصلي عليها، فدفنت ليلاً وصلى عليها العباس، وكان بين وفاتها ووفاة أبيها اثنتان وسبعين ليلة^(١).
وفي شواهد التنزيل قال الحاكم الحسكناني: «وروى البلاذري قال: وحدثنا عبد الله بن ميمون قال: أخبرنا الفضيل بن عياض عن مالك بن معونة عن أبيه قال: قالت فاطمة لأبي بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي فدكاً فأعطي إياها. وشهد لها علي بن أبي طالب، فسألها شاهداً آخر فشهدت لها أم أيمن فقال قد علمت يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا تجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فانصرفت»^(٢).

وأيضاً في شواهد التنزيل أنها صلوات الله عليها قالت لأبي بكر: «أعطي فدكاً فقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لي. فسألها البيينة فجاءت بأم أيمن ورباح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهاداً لها بذلك فقال: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين»^(٣). سلمنا إن شهادة علي عليه السلام كشهادة رجل واحد من عدول المؤمنين وأن أبو بكر وجد نقصاً في البيينة

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي ١٦: ٢١٤.

(٢) شواهد التنزيل ١: ١٤٤.

(٣) المصدر نفسه ١: ١٤٤، ومثله في نهج البلدان ٤: ٢٣٩ وفتح البلدان، البلاذري ١: ٣٠.

فلم يتيقن له الحق مع أن السيوطي أثبت في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾^(١)، أخرج ابن أبي حاتم وابن مردوويه وأبو نعيم في المعرفة عن علي عليه السلام قال: «ما من رجل من قريش إلا نزل فيه طائفة من القرآن فقال له رجل: ما نزل فيك؟ قال: أما تقرأ سورة هود ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ رسول الله على بينة من ربه وأنا شاهد منه»^(٢).

فهلاً استحلف فاطمة عليها السلام ليكمل النصاب باليمن مع الشاهد كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في مثل هذه المسائل أولاً: روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس وأبي هريرة: «أن رسول الله قضى بيمن وشاهد»^(٣).

وثانياً: ثبت عن الخليفة قد أعطى بعض الصحابة بمجرد الدعوى بالدين أو العدة دون أن يطلب منهم البينة ومن ذلك:

١. ما رواه البخاري في كتاب الشهادات بالإسناد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل

(١) هود: ١٧.

(٢) تفسير الدر المنشور: ٣٢٤.

(٣) راجع: سنن أبي داود: ٤١٩، باب القضاء باليمن والشاهد. مجمع الزوائد: ٢٠٢ وكنز العمال: ٥ ح ١٤٤٩٨ و ٧ ح ١٧٧٥٣.

العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر: من كان له على النبي دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا.

قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاثة مرات.

قال جابر: فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائه»^(١).

٢. وروى ابن سعد في الطبقات عن أبي سعيد الخدري قال: «سمعت منادي أبي بكر ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين: من كانت له عدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت، فيأتيه رجال فيعطيهم، فجاء أبو بشير المازني فقال: إن رسول الله قال: يا أبا بشير إذا جاءنا شيء فأتنا، فأعطاه أبو بكر خفين أو ثلاثة فوجدها ألفاً وأربعين ألف درهم»^(٢).

ثالثاً: لو كانت فدك فيها للمسلمين كما ادعى، فلما أقطع عثمان مروان بن الحكم فدكاً وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

(١) صحيح البخاري: ٤، ١٤٠، باب من أقام البينة بعد اليمن، وسنن البيهقي: ٦: ٣٠٢.

(٢) الطبقات الكبرى: ٢، ٣١٨، كنز العمال: ٥: ٦٢٦، ح ١٤١٠٢.

(٣) راجع تاريخ أبي الفداء، المختصر في أخبار البشر: ١: ١٦٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٦: ٣٠١، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، العقد الفريد لابن عبد ربه: ٤: ٢٨٣.

وفي تاريخ العقوبي قال:

«رافع جماعة من بنى الحسن والحسين إلى المؤمنون يذكرون أن
فداً كان وهبها رسول الله ﷺ لفاطمة وأنها سالت أبا بكر دفعها إليها
بعد وفاة أبيها رسول الله ﷺ فسألها أن تحضر على ما ادعت شهوداً
فأحضرت علياً والحسن والحسين وأم أيمن إلى أن قال وشهدوا لها
هؤلاء، وأن أبا بكر لم يجز شهادتهم»^(١).

وأيضاً في السقيفة وفدى أن عمر بن عبد العزيز اجتمع عنده في ذلك قريش ومشايخ أهل الشام من علماء السوء، فقال عمر بن عبد العزيز: «قد صح عندي وعندكم أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ادعت فدكاً، وكانت في يدها وما كانت لتكذب على رسول الله ﷺ مع شهادة علي وأم أيمن وأم سلمة، وفاطمة عندي صادقة فيما تدعى وإن لم تقم ببينة وهي سيدة نساء أهل الجنة، فأنا اليوم أردها على ورثتها أتقرب بذلك إلى رسول الله ﷺ وأرجو أن تكون فاطمة والحسن والحسين يشفعون لي في يوم القيمة ولو كنت بدل أبي بكر وادعست فاطمة كنت أصدقها على دعواها، فسلمتها إلى محمد بن علي الباقي عليهما السلام وبعد الله بن الحسن عليهما السلام فلم تزل في أيديهم إلى أن مات عمر بن عبد

العنوان

وهناك قول آخر والذي يظهر مما رواه ابن أبي الحديد أن بنى أمية حالوا بينه (عمر بن عبد العزيز) وبين ردها فأمسك فدكاً وقسم الحاصل في بنى هاشم إلى آخر كلامه^(٢).

وذكر ابن حجر الهيثمي في النهاية والصواعق المحرقة عند كلامه في الشبهة السابعة من شبهات رفضه حيث قال: إنها ادعت أنها نحلة وقدمت شهوداً ردها أبو بكر، فغضبت وقالت سوف لا أكلمك بعدها، وهكذا كانت النهاية المؤلمة، حيث انتهت بفقد فاطمة وهي غضبى على أبي بكر وعمر^(٣).

٣. المطالبة الثانية بفك باعتبارها إرث لها

بعد ردها بالمطالبة بالنحلة بما لديها من الأدلة في إقناع الخليفة
بحقها بالنحلة وأبى أن يقبل منها ذلك رأت أن تبسيط الخصومة بطريق
آخر وهو طريق الإرث فإن فدك مما أفاء الله به على رسوله فإذا لم تنتقل
في حياته إلى ابنته فلابد أن تنتقل إليها بعد وفاته عَلَيْهِ السَّلَامُ بالميراث، والتي

(١) السقیفة و فدک، الجوهری: ١٤٦.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ١٦: ٢٧٨، الصواعق المحرقة: ٣٧، سنن النسائي: ٢.

(٣) انظر: السقيفة وفടك، الجوهرى: ١١٨، شرح ابن أبي الحديد: ٦: ٢٢٠.

كانت من أبرز المصاديق على بسط الخصومة هي تلك الخطبة التي استدلت فيها بالآيات القرآنية بدرجة أفحتمهم جميعاً حتى اضطروا لإثارة الضوضاء، ولقد كانت تلك الخطبة الشريفة بعد مطالبة فاطمة بحقها وقول الخليفة الأول ذلك الحديث الذي اختلفه وافتراه ولم يقم عليه البينة حيث روى مسلم في صحيحه قال: «حدثني محمد بن رافع، أخبرنا حجين، حدثنا ليث بن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله مما أفاء الله عليه وفدهك وما بقي من خمس خير».

فقال أبو بكر: إنّ رسول الله قال: (لا نورث، ما تركناه صدقة إنما يأكل محمد في هذا المال) وإنّي والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ... فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك.

قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت»^(١).

إبداع مادة قانونية:

الملاظح على هذا الحديث الذي ذكره الخليفة:

أولاً: معارضته ومناقضته للنصوص القرآنية:

فلقد نص القرآن الكريم على توريث الأنبياء:

١. قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبًّا رَّضِيَا﴾.

ولا ربَّ أنَّ الميراثَ في الاستخدام اللغوي يطلق على ما يصلح أن ينتقل من الموروث إلى الوارث على الحقيقة كالأموال وما يجري مجريها ولا يستعمل في غيرها إلا مجازاً.

٢. وقيل في فتح القدير في تفسير قوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ يرث مالي^(١).

٣. وفي تفسير القرطبي قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤُودَ﴾، قال الكلبي: «ورث سليمان نبوته وملكه»^(٢).

٤. وقال في مورد آخر: «إن سليمان ورث من أبيه داود ألف فرس وكان أبوه أصابها من العمالقة»^(٣).

(١) فتح القدير: ٣٢٢.

(٢) تفسير القرطبي: ١٦٤.

(٣) نفس المصدر: ١٩٣.

(١) صحيح البخاري ٨٢:٥، صحيح مسلم ٥:٢٥٤، صحيح ابن حبان ١١:١٥٣، العمدة، ابن بطریق: ٣٩٠، وغيرها.

وهذا الذي أكده فاطمة عليها السلام في خطبتها، قالت عليها السلام: «أيها المسلمون أغلب على إرثي؟

أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فريماً.
أفعلى عمد تركتم الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول ﴿وَوَرَثَ سُلَيْمَانُ دَاؤُودَ﴾^(١) وقال فيما اقتضى من خبر يحيى بن زكريا إذ قال:
﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا ﴾ يَرْثِنِي وَيَرْثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ...﴾^(٢).
وقال: ﴿... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣).

وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ﴾^(٤).
وقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٥).

ثانياً: لو كان الحديث المنسوب إلى النبي صحيحًا فلم لم يرويه

أحد من أهل بيته وأصحابه سوى أبي بكر وعائشة وعمر وليس كما قال البعض: «كون النبي لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها وإجماع أصحابه وكل منها دليل قطعي فلا يعارض ذلك بما يظن أنه عموم وإن كان عموماً فهو مخصوص لأن ذلك لو كان دليلاً لما كان إلا ظنياً فلا يعارض القطعي إذ الظني لا يعارض القطعي وذلك إن هذا الخبر (لا نورث ما تركناه صدقة) رواه غير واحد من الصحابة في أوقات ومجالس وليس فيهم من ينكره بل كلهم تلقاه بالقبول والتصديق ولهذا لم يصر أحد من أزواجه على طلب الميراث ولا إصر العم على طلب الميراث بل من طلب من ذلك شيئاً فأخبر بقول النبي رجع عن طلبه واستمر الأمر على ذلك طيلة عهد الخلفاء الراشدين إلى علي فلم يغير من ذلك شيئاً ولا قسم له تركة»^(١).

ويلاحظ على هذا:

أولاً: قوله ثبت بالسنة المقطوع بها وإجماع الصحابة فيرد عليه أنه ليس في أصحاب النبي صلوات الله عليه من سمع هذا الحديث من النبي إلا أبو بكر وهذا ما صرحت به علماء العامة.

١. قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح النهج: «إنه لم يرو هذا

(١) منهاج السنة ٤: ٢٢٠.

(١) النمل: ١٦.

(٢) مريم: ٦-٥.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) النساء: ١١.

(٥) البقرة: ١٨٠.

الخبر إلا أبو بكر وحده ذكر ذلك أعظم المحدثين حتى أن الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد^(١).

٢. قال السيوطي: «وأختلف الأصحاب في ميراثه - النبي - فما وجدوا عند أحد من ذلك علمًا.

فقال أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(٢).

٣. قال ابن حجر: «أختلف الأصحاب في ميراث النبي فما وجدوا عند أحد من ذلك علمًا.

فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث»^(٣).

٤. وقال عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري في كشف الأسرار، شرح الأصول للبزدوي: «وكذلك الصحابة عملوا بالأحاديث وحاجوا بها في وقائع خارجة عن العدد والحصر من غير نكير ولا مدافعة دافع فكان ذلك منهم إجماعاً على قبولهم وصحة الاحتجاج بها فمنها ما تواتر

أن يوم السقيفة لما احتج أبو بكر على الأنصار بقوله عليه الصلاة والسلام «الأئمة من قريش» قبلوه من غير إنكار عليه. ومنها رجوعهم إلى خبر أبي بكر في قوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(١).

حتى عمر شهد بذلك فقد روى أحمد في مسنده عن عمر قال: «حدثني أبو بكر وحلف بأنه لصادق أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن النبي لا يورث وإنما ميراثه فقراء المسلمين والمساكين»^(٢). وعائشة قالت بذلك: «وأختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علمًا فقال أبو بكر سمعت رسول الله يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(٣).

فهذا يدل أن أبي بكر متفرد بهذه الرواية وعرفت أنه لا يصح التعويل على خبر الواحد لأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن. وكما قال ابن تيمية: لو كان دليلاً لما كان إلا ظنًا فلا يعارض القطعي إذ الظني لا يعارض القطعي^(٤).

(١) تشيد المطاعن ١: ١٩٥.

(٢) مسنند أحمد ١: ١٣، مجمع الزوائد ٤: ٢٠٧، كنز العمال ٥: ٥٨٨.

(٣) تاريخ الخلفاء: ٨٩ تاريخ دمشق: ٣١١: ٣٠.

(٤) قال الفخر الرازمي: روى أن فاطمة لما طلبت الميراث ومنعواها منه واحتجوا بقوله ﷺ:

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢٢٧.

(٢) تاريخ الخلفاء: ٧٣.

(٣) الصواعق المحرقة: ٣٥.

ثانياً: مخالفة الأصحاب والخلفاء لهذه المقوله من أبي بكر:

١. فقد روي أن العباس وعليه السلام جاءه عمر بن الخطاب يطلبان ميراثهما من رسول الله حيث ورد في مسلم عن مالك بن أوس بن الحдан : «أن عمر قال للعباس وعليه السلام حينما جاءه يطلبان ميراثهما من رسول الله : فرأيتماه - أبي بكر - كاذباً آثماً غادرًا خائناً ثم قال لما ذكر نفسه: فرأيتماني كاذباً آثماً غادرًا خائناً»^(١).

٢. ما ورد من مطالبة عائشة وحفصة لعثمان ففي الخبر «جاءت عائشة وحفصة فدخلتا على عثمان أيام خلافته وطلبا منه أن يقسم لهم



«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فعند ذلك احتجت فاطمة بعموم قوله تعالى: ﴿لِذَّكْرِ مُثْلِ حَظِ الْأَنْثَيْنِ﴾ النساء: ١١.

وكانها أشارت إلى عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد . التفسير الكبير ٩: ٢١٠
وقال الجصاص: إذا كانت الآية محكمة لم يجز تخصيصها بخبر الواحد. أحكام القرآن ٢: ١٥٧.

وقال السريحي: وأكثر مشايخنا يقولون أن العام الذي لم يثبت تخصيصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد . أصول السريحي ١: ١٣٤.

وقال ابن حجر: أن الحنفية لا يعملون بخبر الواحد إذا خالف الأصول وإن كان مرفوعا. فتح الباري ١٢: ٢٠٨.

(١) صحيح مسلم ٣٧٣٩ ح ورواه البخاري في صحيحه ٧: ٢٦٧ ورواه ابن أبي الحديد عن الجوهرى بألفاظ مختلفة ١٦: ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٩.

إرثهما من رسول الله، وكان عثمان متكتئاً فاستوى جالساً وقال لعائشة: أنت وهذه الجالسة جئتما بأعرابي يتظاهر بيوله وشهادتما أن رسول الله قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، فإذا كان الرسول حقيقة لا يورث فماذا طلبان بعد هذا؟! وإذا كان الرسول يورث فلماذا منعت فاطمة حقها؟ فخرجت من عنده غاضبة وقالت: اقتلوا نعشلاً فقد كفر^(١).

ثالثاً: مخالفة الأزواج لهذا الحديث.

عن عروة بن الزبير قال: «سمعت عائشة زوج النبي تقول: أرسل أزواج النبي عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله فكنت أنا أردهن فقلت لهن: ألا تتقين الله ألم تعلم أن النبي ﷺ كان يقول: لا نورث ما تركناه صدقة يريده بذلك نفسه، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال»^(٢).

فلو كان هذا الحديث صدر من النبي حقيقة لأخبرهن بذلك لأن لهن نصيب وسهم معين في ميراثه ﷺ وهن أولات حق في تركة النبي فهذه القصة فيها دلالة واضحة على أن أزواج النبي قد أنكرون على أبي

(١) رواه الطبرى في تاريخه ٣٧٧، وابن قتيبة في الإمامة والسياسة ١: ٢٧، والزبیدي في تاج العروس ٨: ١٤١، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٥: ٧٩.

(٢) صحيح البخاري ٥: ١١٥، كتاب المغازي، حديث بنى النضير، ومسلم ٣: ١٣٧٩ كتاب الجهاد والسير باب: ١٦، ح ١٥.

بكر وكذبته واثبتن بعملهـن هذا أنـهـذاـالـحـدـيـثـلـمـيـرـدـعـلـىـلـسـانـالـنـبـيـصـلـعـلـلـهـ.

رابعاً: إن جملة: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» قد طبقت على فاطمة عليها السلام بينما لم يطبقوا القاعدة على بعض زوجات النبي صلوات الله عليه وسلم لما دخل النبي المدينة وأراد شراء موضع المسجد من بنى التجار فوهبوا بيـتاً له فكان بيـتاً له ومسجدًا ولم يكن لزوجته عائشة دار بالمدينة ولا لأبيها ولا لعشيرتها لأنـهـمـمـنـأـهـلـمـكـةـوـلـمـيـرـوـأـنـهـاـبـنـتـبـيـتاًـلـنـفـسـهـاـوـلـكـنـهـاـعـنـدـمـاـادـعـتـحـجـرـةـالـنـبـيـبـعـدـوـفـاتـهـحيـثـدـفـنـفـيـهـأـبـوـبـكـرـوـسـلـمـهـاـإـلـيـهـاـبـمـجـرـدـسـكـنـاهـاـ.

ولو درى الرجل أنـهـكـلـمـتـهـهـذـهـسـيـنـكـشـفـزـيـفـهـاـلـمـاـقـالـهـاـأـبـداًـ فـجـادـتـفـاطـمـةـبـعـدـتـلـكـالـمـحـاجـةـبـيـنـهـاـوـبـيـنـهـبـتـلـكـالـخـطـبـةـفـيـالـمـسـجـدـ أـمـامـالـمـسـلـمـينـوـمـنـهـمـالـمـهـاـجـرـونـوـالـأـنـصـارـبـدـرـجـةـأـفـحـمـتـهـمـجـمـيـعـاـحـتـيـ اـضـطـرـرـوـالـإـحـدـاـتـالـضـوـضـاءـ.

ولقد نقل الواقعة والخطبة المحدث أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهرى المؤوثق من أكثر علماء السنة مثل ابن أبي الحديد المعتزلى في أسانيد خطبة الزهراء عليها السلام بالنهج بأنه متقد ورع محدث، وابن الأثير في منال الطالب والكتاب الأوسط على ما ذكره في تاريخه المختصر مروج

الذهب^(١).

ونقل الحادثة ابن أبي الحديد في شرحه على النهج بعدما أفحـمت فاطمةـالـرـجـلـبـكـلـامـهـاـوـاضـطـرـبـالـمـجـلـسـوـتـفـرـقـالـنـاسـوـارـفـعـتـ الضـجـةـ^(٢)ـوـأـصـبـحـتـالـخـطـبـةـحـدـيـثـالـنـاسـفـلـجـأـأـبـوـبـكـرـإـلـىـالـتـهـدـيـدـ والـوـعـيـدـ،ـوـرـوـيـأـنـأـبـاـبـكـرـلـمـاـشـاهـدـأـثـرـخـطـابـالـزـهـرـاءـعـلـىـالـنـاسـقـالـ لـعـمـرـ:ـتـرـبـتـيـدـاـكـمـاـكـانـعـلـيـكـلـوـتـرـكـتـنـيـفـرـبـمـاـرـفـأـتـالـخـرـقـ،ـوـرـتـقـتـ الفـقـأـلـمـيـكـنـذـلـكـبـنـأـحـقـ؟ـ

فـقـالـعـمـرـ:ـقـدـكـانـفـيـذـلـكـتـضـعـيفـسـلـطـانـكـوـتـوـهـيـنـحـكـومـتـكـ،ـ وـمـاـشـفـقـتـإـلـاـعـلـيـكـ،ـقـالـ:ـوـيـلـكـفـكـيـفـبـاـنـةـمـحـمـدـوـقـدـعـلـمـالـنـاسـمـاـ تـدـعـوـإـلـيـهـوـمـاـنـجـنـ(ـيـعـنـيـنـسـتـرـ)ـمـنـالـغـدـرـعـلـيـهـ؟ـ

فـقـالـ:ـهـلـهـيـإـلـاـغـمـرـةـأـنـجـلـتـوـسـاعـةـأـنـقـضـتـ؟ـوـكـأـنـمـاـقـدـكـانـلـمـ يـكـنـ،ـفـضـرـبـيـدـهـعـلـىـكـتـفـعـمـرـوـقـالـ:ـرـبـكـرـبـةـفـرـجـتـهـيـاـعـمـرـ.

ثـمـنـادـىـالـصـلـاـةـجـامـعـةـفـاجـتـمـعـالـنـاسـفـصـدـالـمـنـبـرـوـقـالـ:ـأـيـهـاـالـنـاسـ،ـ مـاـهـذـهـرـعـةـإـلـىـمـحـلـقـالـةـ؟ـأـيـنـكـانـهـذـهـأـمـانـيـفـيـعـهـدـرـسـوـلـالـلـهـ؟ـ

(١) شـرـحـنـهـجـبـلـاغـةـ١٦ـ:ـ٢٧٨ـ.ـمـنـالـطـالـبـفـيـشـرـحـطـوـلـغـرـائـبـ:ـ٥٠١ــ٥٠٧ـ،ـالـطـبـريـ بـتـسـعـةـطـرـقـفـيـالـدـلـائـلـ:ـ١٠٩ـ،ـالـمـسـعـودـيـمـرـوـجـالـذـهـبـأـشـارـإـلـيـهـاـ:ـ٣٠٤ــ٢٣ـ.

(٢) شـرـحـابـنـأـبـيـحـدـيـ٦ـ:ـ٢٥٣ـ،ـبـلـاغـاتـالـنـسـاءـ:ـ٢٣ـ.

ألا من سمع فليقل ومن شهد فليتكلم، إنما هو ثuala شهيده ذنبه وفي نسخة (ثعلب يستشهد بذيله) يقصد علي وفاطمة يعني بذلك أن فاطمة ثعلبة شاهدها علي. مرب لكل فتنة، هو الذي يقول كروها جذعة بعد ما حرمت يستعينون بالضعفه ويستنصرن بالنساء كأم طحال أحب أهلها إليها البغي إلا أنني لو أشاء لقلت ولو قلت لبحث وإنني ساكت ما تركت. قال ابن أبي الحديد قرأت هذا الكلام على النقيب أبي يحيى جعفر بن أبي يحيى بن أبي زيد البصري، وقلت له بمن يعترض؟ فقال: بل يصرح.

قلت: لو صرح لم أسألك، فضحك وقال علي بن أبي طالب^(١).
٤. ما ذكره التاريخ لنا من إرجاع الخليفة فدكاً لفاطمة عليها السلام حيث ذكر علي بن برهان الدين الشافعي في السيرة الحلبية^(٢)، وغيره حيث كتب الخليفة كتاباً لفاطمة على رد فدك بيد أن عمر أخذ الكتاب الذي كتبه أبو بكر لرد فدك ومزقه وقد تظاهر أبو بكر أنه بكى وتأثر. ولكن مهما فعلت ومهما قالت ولو أنت بقساوة من الشهود لم يقبل منها فلقد أخرج الهيثمي عن الطبراني في الأوسط عن عمر بن الخطاب

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ١٦: ٢١٥.

(٢) السيرة الحلبية ٣: ٣٩١.

قال: «لما قبض رسول الله ﷺ جئت أنا وأبو بكر إلى علي عليه السلام فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله؟ قال: نحن أحق الناس برسول الله. قال: فقلت والذي بخير؟ قال: والذي بخير. قلت: والذي بفك؟ قال: والذي بفك. فقلت (أي عمر): أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا»^(١).

لحظة تفكير

مع هذا التصريح من التاريخ على تسليم أبي بكر فدكاً لفاطمة عليها السلام ومن تصريح عمر بن عبد العزيز من قوله: «قد صح عندي وعنكم أن فاطمة بنت رسول الله ادعت فدكاً وكانت في يدها وما كانت لتکذب على رسول الله مع شهادة علي»، يأتي البيهقي بسنده عن فضل بن مرزوق قال: قال زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: «أما لو كنت مكان أبي بكر لحكمت بما حكم به أبو بكر في فدك»^(٢). فهل نقبل بما جاء به البيهقي ونترك ما جاء على لسان التاريخ من الحوادث الكثيرة التي ثبتت صدق فاطمة في حقها لفدها؟

وفي النهاية لا يسعنا إلا نقل عبارة ذكرها ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه «قال سألت ابن الفارقي مدرس المدرسة الغربية ببغداد، وقلت

(١) مجمع الروايد ٩: ٣٩.

(٢) السنن الكبرى ٦: ٣٠٢، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٥: ٢٥٣.

له: أكانت فاطمة صادقة؟ قال نعم، قلت: فلم لم يدفع إليها أبو بكر فدكاً وهي عنده صادقة؟ فتبسم ثم قال كلاماً طيفاً مستحسناً لو أعطاها اليوم فدكاً لمجرد دعواها لجاءت إليه غداً وادعت لزوجها الخليفة وزحزحه عن مقامه، ولم يكن الاعتذار والموافقة لأنه يكون قد سجل على نفسه أنها صادقة فيما تدعي كائناً ما كان من غير حاجة إلى بينة وشهود^(١).

وأخيراً لا يسعنا إلا أن نقول: كيف يطلب من فاطمة الشهود أو كيف تكذب فاطمة أو ينكر قولها والحق معها، وفي يدها وهو الذي شهد لها وأقر بصدقها في غير مرة كما روى ذلك الجوهرى وابن أبي الحديد عن أبي البختري قال: قال لها أبو بكر لما طلبت فدكاً: «بأبي أنت وأمي أنت عندي الصادقة الأمينة»^(٢).

ولكن نقول ما قالته أم المؤمنين أم سلمة صلوات الله عليها بعد خطبة فاطمة في المسجد وكلام أبي بكر.

قالت: - حينما سمعت ما جرى لفاطمة عليها السلام - ألمثل فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقال هذا القول؟ هي والله الحوراء بين الإنس والأنس للنفس رُبِّت في حجور الأتقياء وتناولتها أيدي الملائكة ونمّت في حجور

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ١٦: ٢٨٤.

(٢) شرح نهج البلاغة، ج ١٦ ص ٢٢٨، السقيفة وفك، الجوهرى، ص ١١٥.

الطاهرات ونشأت خيرة نشأة وربيت خير مربى، أترزعنون أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم حرم عليها ميراثه ولم يعلمه؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ أفنذرها وخالفت مطلبها وهي خيرة النساء وأم سادة الشبان وعديلة مريم تمت بأبيها رسالات ربه فوالله لقد كان يشفق عليها من الحر والقمر ويوسدها يمينه ويلحفها بشماله رويداً ورسول الله صلوات الله عليه وسلم بمرأى منكم وعلى الله تردون واهلاً لكم فسوف تعلمون.

قيل بسبب قولها الحق والصدق حرمت من عطائها تلك السنة^(١).

(١) دلائل الإمامة، الطبرى، ص ٣٩.

نتائج البحث



دون أن يطلب منهم البينة.

ج - عدم إمكان مطالبة فاطمة الخليفة بما ليس لها خصوصاً بملاحظة من هي فاطمة عليها السلام وبما أنزل عليها وفي حقها في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الدالة على عصمتها. خصوصاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١) وما دل على لسان النبي في حقها «فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل»^(٢).

د- بطلان دعوى الإجماع وعمل الخلفاء على طبق هذا الحديث مع إمكان القول ببطلان الحديث بما يعارضه من القرآن الكريم وأفعال أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وزوجاته صلوات الله عليه وآله وسلامه.

هـ- وقوع الخليفة في التناقض في محاجته لفاطمة عليها السلام: أولاً: إن كانت فاطمة عليها السلام قد طالبت بفك وتدعي أن أباها صلوات الله عليه وآله وسلامه نحلها إليها احتاجت إلى إقامة البينة فلم يبق لقول أبي بكر المنسوب للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» من معنى.

ثانياً: وإن كانت تطالب بميراث فلا حاجة بها إلى الشهود فالذي

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) صحيح البخاري: ٥: ٣٦.

١. فدك ملك لفاطمة عليها السلام بعدة أدلة:

أ - ما نقله أهل الحديث والتفسير والتاريخ من إعطاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فدك لفاطمة عليها السلام وتصرف فاطمة في ذلك.

وهذا يبطل دعوى بعضهم من قوله في كلامه في مسألة فدك قال في ضمن ما قاله «وإن كان في صحته (الرسول) فلابد أن تكون هذه هبة مقبوضة، وإلا فإذا وهب الواهب بكلامه ولم يقبض شيئاً حتى مات الواهب كان ذلك باطلاً عند جماهير العلماء، فكيف يهب النبي فدكاً لفاطمة ولا يكون هذا أمراً معروفاً عند أهل بيته والمسلمين حتى تختص بمعرفته أم أيمن أو علي». صلوات الله عليه وآله وسلامه

ب - إثبات فاطمة حقها في فدك تارة بنفسها والتي تمثل بالمطالبة وإظهار الخصومة والغضب على القوم وأخرى إثبات الحق بجلب الشهود على صدق دعواها مع أنها لا تحتاج إلى ذلك فهي صاحبة اليد مع أن الخليفة قد أعطى بعض الصحابة بمجرد الدعوى بالدين أو العدة

يستحق التركة لا يحتاج إلى شهود إلا إذا كانت فاطمة عليها السلام من ملة أخرى وكيف وهي القائلة عليها السلام «وزعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بینا أفحصكم الله بآية أخرج أبي منها؟ أم تقولون أنا أهل متين لا يتوارثان؟ أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعوممه من أبي وابن عمي»^(١).

وفي ختام هذا البحث أسأل من المولى عز وجل أن يوفقني إلى طريق الصواب وأن يثبتنا عليه إنه حميد مجيد فعال لما يريد وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

عبد الجليل المكراني

ذكرى يوم المباهلة

١٤٢٦/١٢/٢٤

(١) راجع صفحة ٦٩ لمشاهدة المصادر للخطبة.

مصادر البحث



٩. تذكرة الخواص، السبط ابن الجوزي، ط النجف.
 ١٠. تفسير البيضاوي، أبو سعيد البيضاوي، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
 ١١. تفسير الصافي، محسن الفيض الكاشاني، مؤسسة الأعلمي،
بيروت.
 ١٢. تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.
 ١٣. الدر المثور، جلال الدين السيوطي، ط جدة.
 ١٤. ذخائر العقبى، أحمد بن عبد الله الطبرى، دار الكتب المصرية،
ط ١٣٥٦.
 ١٥. زاد المسير، أبي الفرج بن الجوزي، دار الفكر، ١٤١٧ هـ.
 ١٦. السقيفة وفك، أبو بكر أبو هري، مكتبة نينوى، طهران.
 ١٧. السنن الكبرى، البهقى، دار الفكر، بيروت.
 ١٨. السيرة الحلبية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 ١٩. من حياة الخليفة عمر بن الخطاب، عبد الرحمن البكري،
الإرشاد للطباعة والنشر.
 ٢٠. أبي بكر الصديق، جواد الخلili، الإرشاد للطباعة والنشر.
 ٢١. سيدة النساء، علي موسى الكعبي، إصدار مركز الرسالة، قم.
 ٢٢. سنن الترمذى، محمد بن الحسين الترمذى، دار الفكر، بيروت.
١. الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم. تحقيق أحمد شاکر، ط
العاصمة.
 ٢. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى الحنبلي، دار الكتب العلمية،
بيروت.
 ٣. أضواء على الصحيحين، محمد صادق النجفي، مؤسسة المعارف
الإسلامية.
 ٤. أحکام القرآن، أحمد علي الجصاص، دار الكتب العلمية.
 ٥. أسد الغابة، ابن الأثير، إسماعيليان.
 ٦. الصديق الأكبر، زهير الأعرجي، المطبعة العلمية.
 ٧. التفسير الكبير، الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 ٨. تفسير الأمثل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، دار إحياء التراث
العربي.

٢٣. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد. دار الفكر، بيروت.

٢٤. سنن النسائي، أمير بن شعيب النسائي. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥. سنن ابن داود، سلمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر،
بيروت.

٢٦. سيرة أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة،
بيروت.

٢٧. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي، إحياء الكتب
العربية، بيروت.

٢٨. شواهد التنزيل، عبيد الله الحاكم الحسكناني، مجمع إحياء الثقافة
الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٢٩. الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيثمي، ط مصر.

٣٠. صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.

٣١. صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت.

٣٢. الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت.

٣٣. العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي، بيروت.

٣٤. الغدير، عبد الحسين الأميني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٥. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، لبنان.

٣٦. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، ط لجنة البيان العربي.

٣٧. فدك، السيد محمد باقر الجلالى، مطبعة نگارش، قم.

٣٨. فدك في التاريخ، الشهيد السيد محمد باقر الصدر، مركز الغدير
للدراسات الإسلامية.

٣٩. فضائل الخمسة من الصحاح الستة، مرتضى الحسيني، مؤسسة
الأعلمى.

٤٠. فلك النجاة في الإمامة والصلوة، الحافظ علي الحنفي، مؤسسة
دار الإسلام.

٤١. كنز العمال، المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة.

٤٢. المسند، أحمد بن حنبل، دار صادر.

٤٣. ميزان الاعتلال، الذهبي، دار المعرفة.

٤٤. مروج الذهب، علي المسعودي، مؤسسة الأعلمى.

٤٥. مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الكتب العلمية.

٤٦. معجم البلدان، الحموي، دار الوفاء.

٤٧. معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، دار الآفاق الجديدة.

٤٨. مقتل الحسين، الخوارزمي، النجف الأشرف.

٤٩. ينابيع المودة، القندوزي الحنفي، دار الأسوة، الطبعة الأولى.

٥٠. منهاج السنة، ابن تيمية.

٥١. البداية والنهاية، الحافظ أبو الفداء، دار إحياء التراث العربي.

٥٢. صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٣. لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، السهمودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفهرس



قراءة في صفحات التاريخ ٤٠

٧٠	لحظة تفكير
٧٣	نتائج البحث
٧٩	مصادر البحث
٨٧	الفهرس

٧	الإهداء:
٩٠	تقرير سماحة آية الله العظمى الشيخ مكارم الشيرازي (دام ظله العالى)
١١	المقدمة:
١٥	تمهيد:
الحقل الأول:	
٣١	فدى في القرآن الكريم
الحقل الثاني:	
٤٣	ما هي فدك؟ ومن أين جاءت ملكيتها؟
٤٥	فدى جغرافيا
٤٦	من أين جاءت ملكيتها؟
الحقل الثالث:	
٤٩	دلائل الملكية
٥١	١. الأخبار الدالة على تصرف فاطمة بفدى في أيام رسول الله ﷺ
٥٢	٢. المطالبة الأولى للصادقة فاطمة بحقها في فدى باعتبارها نحلة:
٥٨	٣. المطالبة الثانية بفدى باعتبارها إرث لها ﷺ
٦٠	ابداع مادة قانونية:
٦٠	أولاً: معارضته ومناقضته للنصوص القرآنية:
٦٥	ثانياً: مخالفة الأصحاب والخلفاء لهذه المقوله من أبي بكر:
٦٦	ثالثاً: مخالفة الأزواج لهذا الحديث